

تعليمات تعويض المسؤولية المالية في جامعة مؤتة الصادرة عن مجلس الجامعة بموجب
المادة (43) من النظام المالي رقم (35) لسنة 1987 وتعديلاته

المادة (1): تُسمّى هذه التعليمات " تعليمات تعويض المسؤولية المالية في جامعة مؤتة"، ويعمل بها اعتباراً من إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرنية على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة.

المجلس: مجلس الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة .

العميد: العميد المعين في الجامعة .

المدير: أي مدير في الجامعة .

العامل: عضو هيئة التدريس، الموظف.

تعويض المسؤولية المالية: التعويض الذي يستحقه العامل شهرياً مقابل تحمله مسؤولية مالية وفقاً للنظام المالي المعمول به في الجامعة، وأية تعليمات تصدر عنه.

المادة (3):

1. تشكل لجنة تُسمّى " لجنة تعويض المسؤولية المالية " برئاسة مدير وحدة الشؤون المالية وعضوية اثنين من العاملين في الجامعة يعينهما الرئيس والعميد أو المدير المختص عند الحالات التي لها علاقة بكليته أو وحدته أو دائرته وتكون مدتها سنتين قابلة للتجديد.

2. تتولى اللجنة التنسيب إلى الرئيس بصرف تعويض المسؤولية المالية للفئات الواردة في المادة (3) من تعليمات الوظائف المشمولة في الكفالة المالية.

المادة (4): تصرف المبالغ المالية التالية كتعويض مسؤولية مالية للعاملين على النحو التالي:

أ. (50) خمسون ديناراً للعامل المكفول بمبلغ (5000) خمسة آلاف دينار.

ب. (40) أربعون ديناراً للعامل المكفول بمبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار.

ج. (30) ثلاثون ديناراً للعامل المكفول بمبلغ (2000) ألفي دينار.

المادة (5): يتحمل كل عامل يتقاضى تعويض المسؤولية المالية أي خسارة مادية تلحق بالجامعة بسبب الخطأ أو الإهمال أو مخالفته لأنظمة وتعليمات الجامعة.

المادة (6):

- أ. يتم تحصيل قيمة الخسارة المالية من العاملين الذين يتقاضون المسؤولية المالية بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية لجنة التحقيق مع العامل المتسبب في الخسارة، وتحديد مدى مسؤوليته عنها، وحسب النظام المالي المعمول به في الجامعة.
- ب. إذا أقرّ الموظف بمسؤوليته عن الخسارة يتم التحصيل بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من العميد أو المدير المعني.

المادة (7):

- أ. على العامل المكفول تجديد الكفالة المالية في حالة وفاة كفيله أو في حال طلب الكفيل سحب الكفالة أو عدم ملاءته، وللجامعة الحق في إيقاف صرف التعويض لحين تقديم الكفالة الجديدة واسترداد المبالغ التي قد تكون قد صرفت له من تاريخ الوفاة أو عدم الملاءة وحتى تاريخ تقديم الكفالة الجديدة.
- ب. تحفظ الكفالات المالية في ملف الموظف لدى وحدة الموارد البشرية، على أن ترسل نسخة منها إلى وحدة الشؤون المالية.

المادة (8):

- أ. يوقف صرف تعويض المسؤولية المالية خلال فترة إيفاد العامل في دورة أو بعثة تزيد عن ثلاثة شهور، ويوقف صرفها في حالة انتقال العامل من وظيفة إلى أخرى لا يترتب عليها مسؤولية مالية سواء كان انتقاله داخل الكلية أو العمادة أو المركز أو الوحدة أو الدائرة أو خارجها.
- ب. على العميد أو المدير المختص مخاطبة الرئيس لوقف صرف تعويض المسؤولية المالية في حال نقل أو انتداب العامل أو إجازته بدون راتب.

المادة (9):

يبت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

- المادة (10): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات تتعلق بتعويض المسؤولية المالية في الجامعة تتعارض معها.